

آلية الاسد تعرض الدورى الشامل
سبتمبر 2009

اسم المنظمة: الجمعية المصرية لانهوض بالمشاركة المجتمعية (الجمعية
أغسطس 9002 - مصر - تقرير ميثاق - المندوبة لاد - تلاف الاسد يداو بمصر)
مسؤول الاتصال: عفاف مرعى
تليفون: 3099092220200
فاكس: 6450514220200
إيميل: cpe_eg@yahoo.com
Afaf_marei@yahoo.com
www.mosharka.org موقع إلكترونى:
www.egyptiancedawcoalition.org (under construction)
اتلاف الاسد يداو: 8991 تاريخ تأسيس

البرامج والأششطة:

1. برنامج تنمية الديمقراطية: والذى يهدف إلى تفعيل مشاركة المواطنين فى عملية الديمقراطية والإصلاح السياسى.
2. برنامج التدريب على حقوق الإنسان: لنشر ثقافة حقوق الإنسان حياة بمدارس التعليم الأساسى وتحويل تلك الثقافة إلى أسلوب
3. برنامج مساواة النوع الاجتماعى: والذى يهدف لتمكين النساء عن طريق إكسابهن المعرفة والمهارات والخبرات التى تساعدهن فى تحمل المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن، كما تمكينهن من التأثير فى العوامل الأخرى التى تؤثر فى حياتهن.

القضايا ذات الأولوية:

ت السنوات الأخيرة بضع التقدم فى حقوق النساء فى مصر، منها شهد
تخصيص 46 مقعداً للنساء بمجلس الشعب كتنديير مؤقت، وصدور قانون
محاكم الأسرة وإزالة التمييز ضد النساء فى مجال منح الجنسية المصرية
لأبناء المصريين المتزوجات بأجانب، وفى مجال تعيين النساء فى
وعلى الرغم من ذلك لازالت النساء المصريات يعانين من جملة منة والقضاء على
مظاهر التمييز فى القوانين، إضافة إلى التمييز والعنف الذين تتعرض لهما
فى القوانين، لا يزال الطلاق حقاً مطلقاً للرجل ولا يجوز للمرأة سوى فى
ص فى عقد الزواج على توكيل الزوج لزوجته فى تطلق نفسها التى ين
نضمي نأسنلأى لعل نإف قرانلأى لعل نإف امأ (تمصعلا)
سنوات طويلة فى محاكم الأسرة أو أن يلى نظام الخلع الذى يعنى فى
يع الواقع ت نازل المرأة عن كافة حقوقها المادية مقابل الحصول على طلاق سر
نسدبياً كما لا يكتفى فى قانون العقوبات بعقوبة الحبس على الخيانة
الزوجية، وإنما نص على عقوبة أشد فى حالة النساء (عامان مقابل ستة أشهر
للرجال) وعلى شروط أصعب لإثبات التهمة على الرجال مقارنة بالنساء كما
ز ضد المرأة لازالت مصر تتحفظ على ثلاث مواد من اتفاق إزالة التمييز
تاظفحتلأى لعل نوكي دقو، (2 قرقف) 29 و 16 و 2 داوملأى هو، (وادي سلأى)

هو الـ تـدـفـظـ عـلـيـ المـادـة 2 الـ تـيـ تـنـص أنه عـلـى الـدول المـصـدقـة اتـخـاذ الـ تـدـابـير الـلازمـة لـ تـعـديـل الـ تـشـريـعـات الـوطنيـة الـ تـي لا تـتـفـق مـع أهـداف الاتـفاقيـة، عـو تـسـمـي عـلـى عـامـة. نـصاً غـيـر مـفـعـل ذلـك أنه بـدون تـلك الـ تـدـابـير تـبـقى الاتـفاقيـة الـ تـمـيـز فـي الـواقـع فـإن جـمـيـع الإـحصاءات المـحـلـية والـدولـية تـجـمـع عـلـى أن الـ نـسـاء يـشـكـلن نـسـبـة أكـبـر مـن الـرجـال فـي مـعدـل الأمـية (خـاصـة فـي الـريف)، و يـ تـعـن بـ نـصـيب أـقل مـن خـدـمات الـرعايـة الـصـحـية (بـمـا فـي ذلـك خـدـمات الـصـحـة الـامـرت فـع مـن و فـيات الـحوامل فـي مـصر)، ولا الإـنـجابـية، و هو ما يـفسـر الـمـعـيـر يـمـثـلن أكـثـر مـن رـبـع قـوة الـعـمـل فـي الـقطـاعـات الـرسمـية، و دتـى الـ نـسـاء الـعامـلات لا يـحـصـلن عـلـى أـجر عـادل بـل يـشـكـل دـخـلن خـمـس دـخـل الـرجـال، كـما أن نـسـبـة الـ بـطـالـة بـين الـ نـسـاء أـعلى بـكـثـير مـن نـظـيرتـها بـين الـرجـال.

من التـشـريـعـات المـصرـية، إلا أن "جرائم الشرف" بـمصـطـلح ايـغـمـر: **العنف ضد النساء** قـتـل الـنـسـاء عـلـى خـلفـية الشرف يـلقـى تـعـاطـفاً مـن المـحاكم و يـشـهد تخـفـيـفاً للـحـكم عـلـى جـريـمـة هـي فـي تـابـوق عـلـا نـوناق نـم 17 واقـع الأمر جـريـمـة قـتل عمد، و يأتـي هـذا التـخـفـيف اسـتـناداً إـلى المـادـة درجتين اذا رأيت أن ملابسـات الجـريـمـة الـ تـي تـبـيـح لـلقاضي الـنـزول بـالعقوبة و تستند المـحاكم إـلى المـادـة ذاتها لإصدار عقوبات مخففة أحياناً فـي جرائم الاغتصاب. تستدعي ذلك والعنف الجنسي. ولا يـحـتـوي الـقـانـون المـصرـي عـلـى نـص يـجـرم الـعـنـف الأـسـري، و عـلـى الـمـرأة الـ تـي تـسـعى إـلى الـحـصـول عـلـى الـاطـلاق بـسبب الـعـنـف هـا أن تـثـبـت بـالـتـقـارير الـطـبـية والـشـهـود مـدى الـضـرر الـذي الـمـمارس ضـد تـعـرضت لـه، مـما يـسـد تـثـني كـافـة أشـكـال الـعـنـف الـنـفسـي، و دتـى فـي حـال تـوفـر تـلك الأدلـة يـبـقى الـقـرار الـنـهـائـي مـتـوقـفاً عـلـى الـسلـطـة الـتـقـديـريـة لـلقاضي. ولا يـعـترف الـقـانـون المـصرـي بـالاغـتـصاب الـزـوجـي. كـما لا يـوجـد الـ تـحـرش الـجـنـسـي فـي أـمـاكن الـعـمـل. نـص تـشـريـعـي واطـح يـجـرم

بعض البنود التي تـكـرس عدم 2003 تـضـمـن قـانـون الـعـمـل المـوحـد الـصـادر عام **النساء والعمل**: المساواة بين الرجال و النساء في بعض الأحكام الخاصة بعمل المرأة ليلاً أو الأعمال الخطرة أو زيادة الدور الـضـارة، و بـعض الأحكام الـمـتـعلـقة بـالأمومة. فـعـلـى الـرغم مـن الـاقـتـصـادي لـنـسـاء (33% مـن الـأسـر المـصرـية تـعـولها نـسـاء) فـي ظل سـياسـات الـانـفـتاح الـاقـتـصـادي و تـسـار و تـبـير الـخـصـصـة و تـراجـع الـدولـة عـن تـقـديـم الـخـدـمات الـأسـاسـية و ارتـفـاع مـعدـلات الـ بـطـالـة إلا أن ذلـك الـدور جاء بـأسـاس كـرد لـم يـصـاحـبه أي امتياز أو زيادة في فـعـل لـان تـشـار الـ فـقر و بـطـالـة الـزـوج أو الـعـائـل و و رغم الحاجة الماسة للحماية القانونية في مثل هذا السياق إلا. التمتع بالحقوق القانونية داخل الأسرة دعـي مـلـف : أن قـانـون الـعـمـل المـوحـد انـتـقـص العـديـد مـن المـكـتسبات الـتي حـصلت عـلـيها الـنـسـاء مـسـبـقاً ة أشهر مـن بـدء الـعـمـل بـيـنما يـحق لـلمرأة الـحـصـول إـجازة و ضـعـق بـل مـرور عـشـر كـانـت فـي الـقـانـون الـسـابـق سـتة أشهر فـحـسب. كـما حـدد الـقـانـون إـجازة رعايـة الـطـفـل بـتـسـعين يـوم لـمـرتـين بـدون أـجر و بـشـرط أن يـكـون عـدد الـعامـلـين فـي الـمـنـشأة أكـثـر مـن خـمـس مـن عامـلـين. كـما اشـد تـرطـل الـقـانـون و جـود مائة عامـلة عـلـى الأقل بـخلاف ذلك تعاني الـعاملات مـن لـرعايـة أطفـال الـعاملات فـي الـمـنـشأة لـ تـوفـر يـر دار حـضانة فـوقـفاً لـشـهادـات العـديـد مـن الـعاملات مـن مـحـافـظات مـخـتـلـفة فـإنه فـي تـمـيـيز فـي الأجر عـلـى أساس النـوع بـدايـة التـعـيـن يـنـخـفض الأجر الأساسـي للـعاملات عـن نـظـيره للـعمـال الذكور، فضلاً عـن حـرمان شـرافـية، بـل يـتم التـعـامـل مـعـهن عـلـى أساس أنهن الـعاملات مـن الـ تـرقـي أو شـغـل مـناصب إـعمال مـؤقتة يـمـكـن أن تـترك الـعـمـل فـي أي وقت بسبب الدور الـإنجابي داخل الأسرة، و بالتالي تحرم الـعاملات مـن حـقـي التـرقـي و أيضاً مـن الـحـصـول عـلـى زيادة فـي الأجر و الـحوافز الـتي تـمنـح لـمن

لى أن فنتين من النساء العاملات لا ي شغل المناصب الا شرافية. كما ي جدر ال تنويه إ تتمتعان حتى بالقدر القليل من الحماية التي يوفرها قانون العمل وهن العاملات الزراعيات وعاملات الخدمة المنزلية، بدعوى أن العمالة في الحالة الأولى كثيراً ما تكون منزلية، أما في ي قد يكشف بعض الأمور الحالة ال ثانية فإن ال اس تثناء ي عتمد على كون ال تقاض ومن ثم اختار المشرع الانحياز لمصلحة أصحاب العمل ضد قوة العمل غاضاً. الأسرية الخاصة ال بصر عن أن معظم شكوى ال عمالة المنزلية ت تراوح ما ب بين عدم دفع الأجر¹. ال م ت فقه ال به أو ال تعرض ل ل تحرش ال جنسي من ذكور الأسرة

نون الأحوال ال شخصية ال و وضع ال راهن ل لمرأة في ظل قا

منذ ال سداوات فاقية على ال عربية مصر جمهورية ت وفق يع من برغم ب بعض ي شوبه ي زال ما الوقت ن فس في ال مرأة واقع إن إلا ، عاماً ث لاث بين ل لأحوال عادل قانون إصدار زال ما أنه ، ي جدر ال واقع لهذا وال راصد ال نواقص، وال ثقافية لإجتماعية الإ شكايات من ال عديد ت تجاذبه ال شخصية عن خروج ال دي نية ال تيارات ب بعض ل دي به المطالبة ب تحديث وال سيادية، ال جانب ق بل من وف عالية جادة خطوات إتخاذ ي س توجب مما والأعراف، ال دين وعدم المساواة م بدأ ت تحقيق نحو ال تغيير ب وتيرة الرسمي؛ لإسراع ال تميز

المرأة ضد صارخاً تمييزاً ي عد ب مصر ال شخصي ل لأحوال عادل قانون ف غياب . . والواقع والطمأنينة والأمان ال عدل في الإن سانية ب حقوقها وإجاقاً ال مصرية ال نزاعات عن ف ضللاً الزوجية، ال حياة في ال مشاكل من ال عديد ي شهد ال عملي ال حصول دونما المحاكم دوامة ال مرأة ت دخل حياة ال انما ال طلاق جراء ت نشأ ال تي طويل عناء ب عد ي تم ف ذلك عليه حصلت وإن ال طلاق، في حقه على ومسكن الأب ناء ون فقة ال حضانة حقوق حول ال تفاوض من عديدة ول سنوات الخ.. ال زوجية

المادة هذه إن وديت الإت فاقية من " 16 " ال مادة مجمل على مصر ت ح فظت ل قد أ ئوليات والمس الحقوق في وب ال تساوي الأسرية والعلاقات ب ال زواج ت تعلق عدم إلى الإشارة ت جدر ف أنه الأسرية، ال حياة ت حكم أمور من وغيرها ال زواج في والطلاق ال زواج قواني ي نظم الآن حتي ال شخصية ل لأحوال عادل قانون وجود وعدم المساواة لها وي ضمن ال مرأة ي حمي ب ما وال قوامة، والولاية والإرث والحضانة ل تعاليم وف قا المصري ال قضا ي عمل حياة الحقوق، في ال تمييز من ال عديد في ي تسبب مما الأسرة، أحوال في ل ل فصل الإسلاميه الشريعة في وال متضاربة المختلفة ال قضاة لاج تهادات نظرا ال قانونية الإ شكايات ال مجتمعة ثقافية من ت نشأ ال تي ثقافتهم ت شكّلها وال تي ال حالات ب بعض من أحكامهم وي صدروا ثقافتهم ي حملوا .. منه لاي تجزأ جزءاً ي عتبروا حياة . خلالهما من وتربوا وشأوا ال تي ال ثقافة هذه خلال

ال تشريع غيب ومع ال مجتمع، في الذكورية ال ثقافة تسيد ظل وفي ب خلال ومن الأسرية، ال منظومة في ال مرأة ل حماية ال وقائية وال تدابير ال قانوني ما نادراً أنه ي ت بين م، المحاك في ال مسجلة ل لقضايا ال عملي ال واقع رصد أو ال زواج أثناء ن فسها والمسؤوليات الحقوق على ب ال حصول ل لمرأة ي سمح ت قرر وعندما ال مرأة، دون ل لرجل حصرياً حقا مازال ال طلاق أن إذ ف سخه، عند بها ت طول ال تي ال نزاعات من دوامة في ت دخل الحق هذا على ال حصول ال مرأة

¹ UPR report to HR Council_NGOs_Egypt

نفسها لاف تداء كثريرة أديان في رهلي ضط مما المحاكم، أروقة في ل سنوات
الشرعية حقوقها جميع عن ف تنازل بعوض زوجها تخالغ أن أي - بالمخالفة
الزوج يتمادى الأديان بعوض وفي لها، دفع الذي الصداق وترد الأمالية
صداقاً لها دفعه مما بأكثر الزوجة فيه يطالب الذي الحد إلى بال تعسف
هيئة تؤكد لحدين القضايا في لالفص تعطل مما تعجزية وبمبالغ
الشهود كفاية من مهرا المدفوع المبلغ من المحكمة

وطبقاً الأسرة في والوصاية والقوامة بالولاية يتعلق فيما أما . ج
القصر أطفالهم على كاملة بوصاية الآباء يتتمتع الإسلامي، لالتشريع
فيها نيك التي القضايا في ي تح، الحق بهذا لاتتمتع الأمهات ب ينما
حاضنات .

زوجها، ذمة عن المنفصلة المالية ذمتها لها كونها من المرأة حق من بالرغم . ح
الحياة أعباء تحمل في لزوج الزوجة مشاركة يتثبت العملي الواقع أن إلا
تسمح معينة تدابير أو قانوني تنظيم أي هناك يكون أن دون الزوجية
ذلك على يترتب مما الطلاق، وقوع عند المالية حقوقها صون في لزوج
في شاركت لوحتى مملكات، أو مسكن دونما الوفاض خالية الزوجة خروج
المملكات أو المسكن ذلك اقتناء

خ . زادت أعداد حالات الطلاق في مصر حيث وصلت إلى مليونين و 954 ألف
الأولي سيدة مطلقة أي 042 حالة طلاق في اليوم منهم 5.34% طلقن في السنة
من الزواج ونحو 5.21% طلقن في السنة الثانية في حين أن 04% من هؤلاء
السيدات تخطين سن 03 سنه من عمرهن مما أدي إلي التفكك الأسري الذي
نتج عنه عدة ظواهر إجتماعية أثرت سلباً على التنمية في مصر حيث
الأطفال أصبح نسبة المرأة المعيلة للأسرة 42% تقريبا كما زادت عمالة
في مصر وأطفال الشوارع التي من 2 مليون طفل تقريبا عام 4002 إلى 3
مليون عام 7002 ورغم أن الزواج والأسرة يجب أن يحدثان بالقيمة
الإجتماعية الكبرى كمؤسسة لا بديل عنها في أداء مهمة إعادة إنتاج المجتمع
الزواجي الآن يمارسان ورعاية وتنشئة الأجيال القادمة لكن الأداء الأسري و
في ظل تحولات إجتماعية أدت إلي تراجع القيمة الإجتماعية للمرأة وتدني
مكانتها رغم ما يشاع زي فاف في الخطاب الإجتماعي السائد عن أن المرأة قد
نالت الكثر من الحقوق رغم تقدمها في مراحل التعليم ورغم تقلدها بعض
عتهابها إلا أن التشريعات القانونية من المواقع القيادية التي أثبتت كفا
للأحوال الشخصية رغم التعديل الجزئي بها بين الحدين والآخر مازالت
تتسم بالتمييز الشديد بين الجنسين حيث أن :

لاتمنح القوانين الموضوعية المطلقة حالياً حقوقاً متساوية للأزواج - 1
قزوجاتهم من الزوجات فالرجال يتبعون بحق غير مشروط في تطلي
جانب واحد، كما يتبعون بالحق في تعدد الزوجات والى جانب ذلك يحظون
بحق الطاعة قبل زوجاتهم . أما حق الزوجات في الحصول على الطلاق فهو
مشروط بأسس تدبير إجراءات ومطلبات متعددة، البعض منها بالغ الصعوبة
عام بعد الحكم بالسجن في التحقيق مثل إثبات الضرر، أو الأنتظار لمدة
على الزوج للحصول على الطلاق . وبالرغم من حق النساء حضانة الأطفال
في حالة الطلاق حتى بلوغ الصغير سن 51 سنة والصغيرة حتى زواجها
غير أنهن يفقدن هذا الحق إذا تزوجن مرة أخرى .

بدلاً كما أنهن يفقدن الحق في المطالبة بمسكن الزوجية في حالة الطلاق و
من ذلك يحق لهن الحصول على أجر مسكن وتنتظف فقط في حالة حضانتهم

لأط فال إذي نعكس مضمون تلك القوانين المتميزة لأحد الجنسين في مسندتات المحكمة وإجراءات المحكمة ، وبالتالي فإن الفوائد التي قد دمن يك تسد بونها من نظام المحاكم الجديد مازالت منقوصة . ومحدودة بسبب عالفجات في القوانين التي جانب قصور آليات التنفيذ ونقص الموارد وضعف قدرات العاملين في المحاكم ،وقلة التدريب الذي يحصلون عليه . وديث أن جميع الإصلاحات القانونية حتى أكرهات قدما هي النتائج الت نهائية المطلوب تحقيقها فلا تك تسب هذه الإصلاحات معنى إلا لو أدفعليا التي تغيرت إيجابية مهمة في حياة الأطراف المتنازعة ، خاصة الأطراف الأضعف مثل النساء ، مما يتطلب معه توافق آليات التنفيذ والنفذت كون مناسبة وفعالة من جهة وبينة مدبطة داعمة من جهة أخرى ، هذا لإصلاح من الأمر الأخري يتطلب وقتا وكنه أكرهات إجمالاً لو تمت عملية اخلال مقاربة المشاركة وعلى مسدتوى القواعد الجماهيرية .

ال توصيات:

1. رفعت دفتات الحكومة المصرية علي المواد 2، 61 ، 92 و تبنى البرت وكول الأخ تيارى للإتفاقية.
2. إزالة كافة أشكال التمييز القانوني وعمل التعديلات التشريعية النساء من كافة أشكال العنف. اللازمة، و سن القوانين التي تحمي
3. إعمال مبدأ المواطنة يراعي فيها صدور قانون أسرة موحد لمصريين والامساواة أمام القانون المنصوص عليهما في الدستور المصري وفي المواثيق الدولية وبخاصة إتفاقيه السيدا وبنقى من كل ما يحظ من قيمة وكرامة المرأة.
4. والتعليلية المقدمة للنساء ووضع تحسبن الخدمات الصحية السياسات والبرامج التي تراعى بعدال نوع الاجتماعى.
5. تكافؤ الفرص و ضمان وصول النساء لفرص المتاحة في التدريب والتمنح التعليلية والترقى الوظيفى والمهنى.
6. النهوض بأوضاع المرأة الريفية ودعمها بكافة السبل لتحسبنى وأسرتهاررفع وعيها الصحى والقانونى. مسدتوى معيشتها
7. إتاحة الخدمات عالية الجودة والتي تراعى بعدال نوع ل يتم الاستفادة منها بأفضل ما يمكن.
8. تبنى سياسة إعلامية تدعم دور المرأة في عملية التنمية وتدعم حقوق النساء وتعمل على تغيير الثقافة الرجعية التي ترغب فية لوراء العودة بالمرأ
9. تقديم كافة أشكال الدعم لتسهيل وصول النساء لمراكز القيدية وتقديم الدعم المطلوب لها لبناء قدراتها.
10. تقديم خدمات الضمان الاجتماعى للنساء الفقيرات والمسندت بما يضمن لهن ولأسرهن حياة كريمة.